

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار / احمد ضياء عبد الرزاق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رافت خفاجى ، فؤاد شرباش ، محمد سعيد عبد القادر و د . محمد فتحى نجيب .

(٢٣٩)

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٩ القضاية

- (١) ايجار «ايجار الاماكن»، زيادة الوحدات السكنية، التزام «استعمال الحق»،
 - ١ - حق المالك في الاضافة او التعلية . قصره على ما يخرج عن جوهر ما انصب عليه العقد حيزا . القضاء الواقع أمام العين المؤجرة . حق المالك في البناء عليه لا يحده الا القيود القانونية .
 - ٢ - الاستعمال المشروع للحق لا يرتب مسؤولية (مثال بشأن الاضافة والتعلية بالعين المؤجرة) .

١ - النص في المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه ،
 «يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية في المبني المؤجر بالإضافة أو
 التعلية ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك ولا يخل هذا بحق المستأجر في اتفاق
 الاجرة ان كان لذلك محل». مؤداته ان المشرع استهدف بهذا الحكم ازالة اي
 اثر لشرط المنع من الاضافة او التعلية إذا ورد في عقد الإيجار ليبقى عقد
 الإيجار فيما عدا ذلك باسطا سلطانه على العلاقة بين المؤجر والمستأجر
 فتتعدد بجوهر ما انصب عليه العقد حيزاً الحدود التي لا يجوز للمالك ان يلتج
 اليها فيما يجريه من تعلية او اضافة اما ما خرج عن هذه الحدود فلم تشمله
 الاجارة او ما لا يقوم به عقد الإيجار على استقلال لثانويته في مثل ظروف
 التعاقد فهو ما جعله المشرع نطاقا يجوز للمالك ان يجري البناء فيه بقدر
 ما يقتضيه عمليات التعلية او الاضافة غير مقييد في ذلك الا بالقيود القانونية
 المقررة اذ كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى التي اخذ

بها الحكم المطعون فيه واقام عليها قضاة ان عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/١١/٢٩ والمحرر بين الطاعن والمطعون ضده لم يشمل من اعيان الدور الارضى الا الحجرتين الواقعتين فيه بما يكون معه الفضاء الواقع امامها خارجا عن نطاق هذا العقد وتكون يد المالك طليقة في البناء فيه لاتحدا الا القيود القانونية.

٢ - المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد جعلت زيادة وحدات المبني السكنية بالإضافة او التعلية حقا للمالك ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك دون ان يخل هذا بحق المستأجر في انفاس الاجرة ان كان لذلك محل وكانت المادة الرابعة من التقنين المدني تنص على ان «من استعمل حقه استعمالا مشرعا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر» كما تنص المادة الخامسة منه على ان يكون استعمال الحق غير مشروع في الاحوال الآتية (أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير (ب) اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببيها (ح) اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة» فان استعمال المالك لحقه المقرر في المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يتقييد الا بالقيود العامة المقرر بالมาدين الرابعة والخامسة من التقنين المدني، واذ كان الطاعن لم يدع - فضلا عن ان يقيم الدليل امام محكمة الموضوع على هذا الادعاء - ان المطعون ضده لم يقصد سوى الاضرار به او ان المصلحة التي هدف الى تحقيقها وهي فضلا عن الجانب الشخصي منها مصلحة عامة تتمثل في زيادة عدد الوحدات السكنية لتناسب البتة مع ما يصيبه هو من ضرر بسببيها او انها مصلحة غير مشروعة فان المطعون ضده لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن استعماله لهذا الحق من ضرر بالطاعن واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٣٣٣١ لسنة ١٩٧٦ مبنى على الجizada وطلب فيها الحكم بتمكينه من استكمال واتمام اعمال التعلية وتشطيب الدور الارضى فى العقار المملوك له والذى يستأجره الطاعن وقال بياناً لذلك انه حصل فى عام ١٩٧٥ على ترخيص باجراء هذه التعلية والتشطيب وعندما شرع فى اعمال البناء تعرض له الطاعن وأقام الدعوى رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٥ مستعجل الجizada وفيها ذابت المحكمة خيراً انتهى الى احقية المطعون ضده فى زيادة عدد الوحدات السكنية بالإضافة او التعلية ، وانه تأسساً على ذلك اقام دعواه بطلب تمكينه من اتمام اعمال البناء .. وبتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥ قضت محكمة أول درجة بتمكين المطعون ضده من استكمال المباني والتشطيبات بالعقار محل النزاع . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٤٦ لسنة ٩٥ ق وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢١ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض الاستئناف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابتدأ فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأى انه جدير بالنظر . وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن بنى على سببين حاصل اولهما ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون ، اذ من بين ما اشترطه القانون كى يحق للمالك زيادة الوحدات السكنية بالإضافة ان يتم البناء على جزء من الارض الخالية الداخلة فى العين المؤجرة . وأن الثابت من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٧٥ مستعجل الجizada أن المساحة الواقعه أمام الحجرتين الواقعتين

بالدور الأرض مسقوفة بمبانى الدور الاول وتحيط بها اعمدة هذا الدور والحقيقة من كل جانب وأن الطاعن كان يستغلها ومفاد ذلك أن هذه المساحة تعتبر مبانى لا يجوز البناء عليها، واز اجاز الحكم المطعون فيه البناء عليها فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعي مردود، ذلك ان النص في المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه «يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية في المبني المؤجر بالإضافة او التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك». ولا يخل هذا بحق المستأجر في انفاس الاجرة ان كان لذلك محل». مؤداه ان المشرع استهدف بهذا الحكم ازالة اي اثر لشرط المنع من الاضافة او التعلية اذا ورد في عقد الايجار، ليقى عقد الايجار فيما عدا ذلك باسطا سلطانه على العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فتتعدد بجواهر ما انصب عليه العقد حيّزاً الحدود التي لا يجوز للمالك ان يلتج إليها فيما يجريه من تعلية او اضافة، اما ما خرج عن هذه الحدود فلم تشمله الاجارة، او ما لا يقوم به عقد الايجار على استقلال لثانويته في مثل ظروف التعاقد. فهو ما جعله المشرع نطاقاً يجوز للمالك أن يجري البناء فيه بقدر ما تقتضيه عمليات التعلية او الاضافة غير مقيد في ذلك الا بالقيود القانونية المقررة، اذ كان ذلك وkan الثابت من مدونات الحكم الابتدائى التي أخذ بها الحكم المطعون فيه وأقام عليها اقتضاءه ان عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/١١/٢٩ والمحرر بين الطاعن والمطعون ضده لم يشمل من اعيان الدور الأرضي الا الحجرتين الواقعتين فيه، بما يكون معه الفضاء الواقع أمامها خارجاً عن نطاق هذا العقد وتكون يد المالك طليقة في البناء فيه ولا تحدوها الا القيود القانونية واز التزم الحكم المطعون فيه هنا النظر فانه يكون قد اصاب قانوننا، ويكون النعي عليه بهذا السبب غير صحيح.

وحيث ان الطاعن ينبع في السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ في الاسناد، وفي بيان ذلك يقول انه من ثانى الشروط اللازم قيامها كى يتحقق للمالك زيادة المبانى بالإضافة او التعلية هو الا يلحق

بالمستأجر ضرر جسيم من جراء ذلك ، وقد اخطأ الحكم المطعون فيه عندما استند في تقدير جسامه الحظر الى تقرير هندي قدر الضرر بمقدار ما نقص من منفعة العين بينما الصحيح ان الضرر مسألة نسبية تراعى فيها الظروف الشخصية وادى كان قد ابى بمرض ابنته العقلى الذى يستلزم عزلهم عن الناس ، فان السبب الجوهرى فى اختيارة ذلك المكان سكانه هو وجود تلك المساحة من الارض الفضاء الكائنة بالدور الارضى والتى استخدمها لهذا الغرض فى عزل ابنته وعلى ذلك كان على الحكم المطعون فيه ان يرجع فى تقدير الضرر الذى يلحق به من جراء البناء على هذه الارض الفضاء الى تقرير احد الاطباء الشرعيين لا الى تقرير هندي .

وحيث ان هذا النهى فى غير محله ، ذلك انه لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد جعلت زيادة وحدات المبنى السكنية بالإضافة او التعلية حقاً للمالك ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك دون أن يخل هذا بحق المستأجر فى انفاق الاجرة ان كان لذلك محل ، وكانت المادة الرابعة من التقنين المدنى تنص على ان «من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مستولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر» كما تنص المادة الخامسة منه على ان «يكون استعمال الحق غير مشروع في الاحوال الآتية (١) اذا لم يقصد به سوى الضرار بالغير (ب) اذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الاممية بحيث لا تناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (ح) اذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة» فان استعمال المالك لحقه المقرر في المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يتقييد الا بالقيود العامة المقررة بالموادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى . وادى كان الطاعن لم يدع - فضلاً عن ان يقيم الدليل امام محكمة الموضوع على هذا الادعاء - ان المطعون ضده لم يقصد سوى الضرار به او ان المصلحة التي هدف الى تحقيقها وهي فضلاً عن الجانب الشخصى منها مصلحة عامة تمثل في زيادة عدد الوحدات السكنية لاتتناسب البته مع ما يصبه من ضرر بسببها او انها مصلحة غير مشروعة ، فان المطعون ضده لا يكون مستولاً عما ينشأ

عن استعماله لهذا الحق من ضرر بالطاعن واز كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعي عليه بهذه السبب يكون على غير اساس . ولما تقدم فانه يتبعين رفض الطعن .

